او الاخروية والاول ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل
وفاسد والى منعقد وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثاني
ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهي ما شرع
ابتداء غير مبني على الاعذار العباد فان كان ايتاؤه راجحا مع
المنع بقطعي ففرض وبظني فواجب وبلا منع فسنة ان كانت
طريقة مسلوكة في الدين والا فنفل وان عكس فمع المنع
حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم علما وعملا
فيكفر جاحده ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على
ما يفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف
بالاخبار الآحاد لا ان كان مؤولا ثم ان حصل المق من شرعيته
بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على الكل وسقوطه
بفعل البعض وان لم يحصل لكل احد الا بصدوره منه ففرض
عين وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتما وقد يفرض واحد
مبهم من امرين فصاعدا كما في خصال الكفارة والواجب
لا يلزم الا عملا فهو كالفرض العملي الا في الفوت وقد يطلق
على الفرض ايضا وتارك كل يستحق العقاب والسنة
نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم وزوائد وتاركها
لا يستحقه ومطلقها مطلق خلافا للشافعي وتطلق على الثابت
بها والنفل ما يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون الزوائد
ويلزم بالشروع قصدا والمكروه والحرام يستوجب العقاب وهو
اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه او لغيره ان كان لغيره والمكروه

تنزيهي الى الحل اقرب وتحريمي الى الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد رحمه الله
لكن بظني فيقابل الواجب والثاني رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا
على الاعذار وهي اربع نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من
الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم في المجازية من الآخر اما الاول
فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان وقلبه
مطمئن بالايمان وحكمه انه يؤجر ان قتل باخذ العزيمة واما الثاني
فما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه كافطار المسافر وحكمه
ان العزيمة اولى الا ان يضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر
والاغلال واما الرابع فما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع
آخر كالسلم وكالخمر والميتة للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح
المتخفف وحكمه ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه واما الوضعي
فاثر الخطاب بتعلق شيء بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتباره
فالمتعلق ان دخل في الآخر فركن والا فان اثر فيه فعلة والا
فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده
فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة اما الركن فما يتقوم
به الشيء وهو اصلي ان لم يعتبر حكم الشيء باقيا عند انتفائه و
زائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكيفية كالاقرار في الايمان
او الكمية كالاقل في المركب منه ومن الاكثر واما العلة فما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتداء وهي مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا
من جوز التراخي وهي اما علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف و
بالخيار وكمرض الموت والجرح والرمي والتزكية عند الامام وكا